الملخص

مع كل مأساة إنسانية في النزاعات المسلحة كانت الحاجة تظهر لتطوير أحكام هذا القانون ، لذلك ظهرت جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة والتي تشكل بمجموعها القانون الدولي الإنساني والذي يقوم بدوره على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى إحكام تفصيلية تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، تمتد تلك الضمانات إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه ، فالقانون الدولي الإنساني وان كان لا يمنع الحرب فانه يسعى إلى الحد من أثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات العسكرية .

Summary

With all the human tragedy in armed conflicts show the need for the development of the provisions of this law, so there is a number of international conventions, which means the protection of rights in times of armed conflict and which make up international humanitarian law and that is turn on a number of important principles, which in turn forks to the detailed provisions aimed as a whole determine the necessary safeguards to reduce the effects of armed conflict and military operations in particular to persons who are not involved in the fighting or are unable to participate in it, extends those safeguards to the property which are not military objectives and provisions of the Act imposes international humanitarian law, warring parties to respect the guarantees contained in the covenants, international humanitarian law and that it did not prevent the war, it seeks to reduce the interest raised by the necessities of humanity that can not be ignored by military necessity.

المقدمة

تعُد ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة منذ نشأة الخلقية على الأرض ، فكانت الحروب في العصور القديمة تتسم بالمغالاة في سفك الدماء والوحشية ولم ينج من ويلاتها عجوز فان آو امرأة آو طفل رضيع وبذلك ظهرت الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد يلزم مراعاتها أثناء الصراعات تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية .

فكانت أول بدايات للقانون الدولي الإنساني في العصر الحديث ناتجة عن مبادرة هنري دونان في كتابه سولفرينيو والذي نشر في عام ١٨٨٢ ، ولما كانت أحكام القانون الدولي الإنساني ترتبط بتطورها بمثل تلك المآسي التي حدثت في سولفرينيو فمع كل مأساة إنسانية في النزاعات المسلحة كانت الحاجة تظهر لتطوير أحكام هذا القانون ، لذلك ظهرت جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة والتي تشكل بمجموعها القانون الدولي الإنساني والذي يقوم بدوره على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى إحكام تفصيلية تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، تمتد تلك الضمانات إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه ، فالقانون الدولي الإنساني وان كان لا يمنع الحرب فانه يسعى إلى الحد

من أثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات العسكرية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفضل في أساس مبادئ القانون الدولي الإنساني يرجع إلى الشرط الشهير المسمى ((بشرط مارتينز)) والذي قدم عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩ والذي ينص على أن ((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام لذلك فقد صيغت مبادئ القانون الدولي الإنساني لأول مرة عام ١٩٦٦ وذلك على أساس اتفاقيات جنييف ١٩٤٩ فأضحت هذه المبادئ تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف والتي تحظى بقبول حتى في الدول التي لا تكون إطرافا في الاتفاقيات كونها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب . ولأهمية هذه المبادئ سوف نقوم بدراستها بشي من التفصيل وعلى شكل أربع مباحث متتالية ، متناولين مبدأ الإنسانية في المبحث الأول ثم نتناول مبدأ التمييز في المبحث الثاني وعلى مطلبين إذ يعنى الأول بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ثم الثاني يعني بالتمييز بين الاهداف العسكرية والأعيان المدنية ومن ثم مبدأ الضرورة العسكرية في المبحث الثالث وأخيرا مبدأ التناسب في المبحث الرابع ...

المبحث الأول
مبدأ الإنسانية

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جينيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة ، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية [١] .

وعليه (فالاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جينيف مفهومان متكاملان . فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة وهو (عنصر سلبي) أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى وهو (عنصر ايجابي) . ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية [٢]

ويدعو هذا العنصر الاخير إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال وخاصة أذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو. فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية كلها أمور تخرج عن أطار أهداف الحرب وبالتالي تعد إعمالا غير مشروعة في حين أن الإنسان جبل على حب الذات والتطلع على ما عند الآخرين وحب الاستيلاء على ما لدى الغير والسيطرة عليه ، أدى بدوره إلى ازدياد وتيرة الصراع سواء أكان داخلياً أم دولياً ، مما يقتضي الأمر التخفيف من حالة الحرب بالرغم من كونها واقعاً لا يمكن الفرار منه .

وعليه فالإنسانية تفرض أن يُفضل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن وان يكون الجرح اقل إيلاما واقل خطورة ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية للشفاء وان يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الإمكان [٣] .

ومما تجدر الإشارة إليه في أن هناك جدلاً أثير حول ما إذا كانت ((مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)) مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك أم إنها مبادئ أخلاقية ، لذلك من المهم التأكيد بأنه لا يمكن الشك في أهمية شرط مارتينز في استمرار وجوده وقابليتهُ للتطبيق ، إذ انه قد ثبت بأنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية وهو بذلك يتعدى في قيمته مجرد المبدأ الأخلاقي .

فلقد سمح شرط مارتنيز بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة ويمثل هذا الشرط أكثر من إعلان (ورع) انه شرط عام يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها أذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة.[٤]

في حين أن هناك اتجاه يذهب إلى أن مبدأ الإنسانية يرجع في أصوله إلى فكرة القانون الطبيعي ، لكون المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخليقة ، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل او التغيير يفسر مبدأ الإنسانية بأنه أيضا مبدأ الآلام التي لا مبرر لها [٥]

المبحث الثاني
مبدأ التمييز

تنص المادة (٤٨)من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٩ على أن ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)) .

يتبين من هذا النص آن مبدأ التمييز يقوم على عنصرين الأول يقوم على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ... ولأهمية هذا التمييز سوف نقوم ببحثهما بشكل مفصل وعلى مطلبين .

المطلب الأول
التمييز بين المدنيين (غير المقاتلين) والمقاتلين .

لم يكن هذا المبدأ مستقراً في الفقه الغربي ولم تتبلور أفكاره ألا في القرن السابع عشر حيث تطورت النظم الفكرية بظهور فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة ، وبدأت تبدو في الأفق بعض القواعد التي ترفض اشتراك أي فرد خارج الجيش النظامي في أعمال الحرب بعد أن عدت الحرب نزاع بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب وقد ازداد هذا المبدأ رسوخاً واعترف به على وجه كبير حينما أشارت إليه ؤول وثيقة دولية فقد قررت ديباجة إعلان سان بطرسبيرج ١٨٦٨ في فقرتها الثانية ((أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول إثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو)).

واستمرت الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من قسوة الحرب والتحلي بالخصال الإنسانية وبدأت الدعوة تسري بين الأمم المتمدنة نحو تدوين قواعد قانونية تقيد سلوك القوات المتحاربة من اجل توفير الحماية لضحايا الحرب [٦] .

فورد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين في م٤٨ و م٥١ ف٢ و م٥٢ف٢ من البروتوكول الاضافي الاول وفي البروتوكول الثاني وفي صيغة البروتوكول الثاني المعدلة وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠ وفي اتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام المضادة للإفراد عام ١٩٩٨ بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م/٨ف٢(ب/١) فان تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد إفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الإعمال الحربية سيشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية .
ففي قضية قاسم في عام ١٩٦٩ اعترفت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في رام الله بحصانة المدنيين ضد الهجمات المباشرة كأحدي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني .
وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أن مبدأ التمييز هو ((احد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الإنساني واحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها)) وينطبق هذا الحظر الوارد أعلاه على الهجمات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة على النزاعات المسلحة غير الدولية إذ تحظر المادة ١٣ف ٢ من البروتوكول الثاني جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم وكذلك تشمل الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة حظراً على توجيه الهجمات ضد المدنيين ، ويرد مبدأ التمييز ايضآ في البروتوكول الثالث في الاتفاقية ذاتها والتي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل في المادة الأولى ، كما وجاءت به اتفاقية اوتاوا لحظر الألغام الأرضية [٧] وهنا يتعين علينا معرفة من هو المدني ؟ من المفيد الإشارة إليه أن تعريف المدني قد ورد ذكره في المواد ٤٨ و ٥١ ف ٢ و ٥٢ ف ٢ من البروتوكول الأول .

فالمدني حسب ما تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ هو ((أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود

الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول الأول)).
وجملة القول أن المدني ((هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في تلك المواد المذكورة.
لكن قد يحدث في سياق عملية عسكرية أن يثور شك فيما اذا كان شخص ما مقاتلاً أم مدنياً .
تبين الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ٥٠ كيفية التصرف حين لا يتمكن التيقن من وضع شخص ما ((اذا ثار شك حول ما اذا كان شخص ما مدنياً ام غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنياً)) ومؤدى هذا النص أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين سواء في ضوء النهار أم في ظلمه الليل .
في حين تقضي المادة ٥١ ف٣ بفقدان المدنيون حقهم في الحماية (على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الإعمال القتالية)) ويقصد بالمشاركة المباشرة (قيام أولئك الأشخاص بأعمال عدائية تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها غالى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده فإذا ما وقع أشخاص ارتكبوا أعمال من هذا القبيل فانه يجوز عندئذ محاكمتهم وعقابهم على هذه الأنشطة ، دون أن يكون لهم الحق في الحماية كأسرى حرب غير أنهم لا يكونون مجردين من جميع الحقوق حيث يحتفظون بمقتضى المادة ٤٥ (٣) بالحق في الحماية المنصوص عليه في المادة ٧٥ من البروتوكول [٨]

وعليه فان مصطلح السكان المدنيين يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والسكان المقيمين في الأراضي المحتلة ، وعليه فان هذه الحماية المقررة للأشخاص المدنيين تمتد لتشمل الأشخاص المشاركين في إعمال الغوث والصحفيين وأفراد أجهزة الدفاع المدني [٩]

فبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما المادة ٨ ف (هـ) (ط) فان تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين

بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية سيشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية .
إذ عد ما قامت به ميليشيا مسلحة مدنية في دارفور بقتل عدداً من القوات النظامية ودمرت حامية للجيش ومقر للشرطة ونهب سوق مدينة كتم وقيام الجنجويد بمهاجمة ونهب وحرق متاجر بسوق كتم والقرى المجاورة وقتل رجل وامرأة بقرية (فتابرنو) وستة آخرون بقرية (آمر الله) و ١٢ مواطن بقرية (كدكدل) جرائم حرب [١٠]
كما وجرت إدانات من دول لانتهاكات مزعومة لهذه القاعدة بشكل عام بغض النظر إن كان النزاع دولياً أم غير دولي ، إذ أدان مجلس الأمن أو ناشد وقف الهجمات المزعومة ضد المدنيين في سياق نزاعات عديدة دولية وغير دولية ، بما فيها النزاعات التي جرت في أفغانستان ، انغولا ، أذربيجان ، بوروندي ، جورجيا ، لبنان ، ليبريا ، راواندا ، سيراليون ، الصومال ، طاجيكستان ، يوغسلافيا السابقة ، الأراضي التي تحتلها إسرائيل
كما ويحظر اعمال العنف أو التهديد باعمال العنف التي تستهدف بصورة مباشرة بث الذعر بين السكان المدني ين كما هو وراد في م٥١ ف٢ و م١٣ ف٢ ويمكن الزعم ان الحظر الوارد اعلاه قد تعزز ايضاً بحظر واسع لاعمال الارهاب في م٤ ف٢د من البروتوكول الثاني وتصنف (اعمال الارهاب)كجرائم حرب في النظامين الاساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا والمحكمة الخاصة لسراليون[١١] .

ويتضح ان الغاية من التمييز هي حماية المدني وجواز مهاجمة المقاتل فمن هو المقاتل . فالمقاتلون ، هم الذين يشتركون في العمليات العدائية ويكونون منتمين إلى عداد القوات المسلحة للإطراف المتنازعة ويملكون حق المشاركة بصورة مباشرة في العمليات الحربية ويعتبر المقاتلون في حركات التحرير والمقاومة الوطنية مشمولين بهذه الفئة اذا استوفوا الشروط الأربعة التالية وهي :-

١. أن يكون لهم رئيس مسؤول عن مرؤوسيه .
٢. أن يكون لهم شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد .
٣. أن يحملوا أسلحتهم بصورة علنية.

٤. أن يراعوا في إعمالهم الحربية قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة.

كذلك يندرج تحت المقاتلين الميليشيات والوحدات المتطوعة في القوات المسلحة والتي تشكل جزءً منها ، أما سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون من تلقاء أنفسهم السلاح عند اقتراب العدو دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية يعتبرون مقاتلين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وان يراعوا قواعد القانون الدولي عند الاشتباك مع العدو .

ألا انه تجدر الملاحظة إلى أن هناك بعض الفئات في القوات المسلحة تقوم بدور كبير في النزاعات المسلحة من تقديم المساعدات المختلفة لبلوغ النجاح في العمليات الحربية ولكنها لا تشارك مباشرة في هذه الأعمال ولا تعد من المقاتلين وهذه الفئات هي :

١. أفراد الخدمات الطبية العسكرية.
٢. أفراد الخدمات الدينية العسكرية.
٣. أفراد الدفاع المدني.
٤. المراسلون والصحفيون [١٢]

وعلى الرغم من هذا التفصيل الدقيق بين من يعد مدنياً ومن يعد مقاتلاً ، ألا أن هذا المبدأ يشوبه الغموض وذلك يرجع إلى عوامل عديدة وهي .

١. نمو عدد المقاتلين وذلك بسبب اتساع نطاق الجيوش الحديثة ببروز نظام التجنيد الإجباري واقتران ذلك بنمو عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب وبصفة عامة في تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية.
٢. تطور أساليب الحرب وفنونها لاسيما بظهور القذائف ذات التأثير الشديد وامتداد مدى أطلاق المدافع إلى حدود بعيدة مما أدى بدوره إلى أن يكون المدنيين هدفاً مباشراً من أهداف العمليات الحربية كما أن قوانين الحرب البحرية تسمح بضرب المدن بالقنابل وعلى المدن المحصنة بهدف اصابة الأهداف

الحربية بغض النظر عن الإضرار التي يمكن أن تلحق بغير المقاتلين وممتلكاتهم .

كما أن الحرب الجوية أدت إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين لاسيما أن الفقه عد من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية بقذف مصانع الذخائر والكباري ومحطات السكك الحديدية ومراكز الصناعة .. حيث أثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية كما تعرضت المدن ومراكز الصناعة إلى القذف بالقنابل بالحرب العالمية الثانية ومما زاد في الأمر سوءً هو اكتشاف الاسلحة النووية والهيدروجين ذات التأثير ألتدميري الشامل .

٣. اللجوء الى استخدام اساليب الحرب الاقتصادية للضغط على احد طرفي النزاع للاستسلام وتحجيم قوته ، قد يؤثر تأثيراً مباشراً على المدنيين دون الاضرار بمقاتلي احد اطراف النزاع على سبيل المثال ما تعرض له المدنيين المسالمون من رجال ونساء واطفال العراق من نقص في المواد الغذائية والطبية . بسب الحصار الاقتصادي ادى ازدياد عدد الوفيات بين المدنيين دون ان يؤثر على المقاتلين [١٣] .

المطلب الثاني
التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

تعرف المنشات العسكرية وفقاً للبند (٤٠) من دليل سان ريمو المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤ بأنها ((هي تلك المنشآت التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعلياً في العمل العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحديدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة))[١٤]

فالمنشآت الثابتة أو الوحدات الثابتة أو المتحركة التابعة للخدمات الطبية يجب أن تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع وفقاً لما ذهبت أليه اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وعلى أن تكون هذه المنشات والوحدات بمنآي عن أي خطر قد تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية وضرورة أن ترفع هذه المنشآت العلم المميز لها إلى جانب العلم الوطني تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها . وعليه فان استثناء الوحدات الطبية من آن تكون منشآت عسكرية يمكن قصفها مرهون بقيامها بتأدية واجباتها الإنسانية ففي حال خروجها عن هذه الخدمة واستخدمها في أعمال حربية تضر بالعدو فان هذه الحماية سوف تزول عنها ويحق للعدو مهاجمتها بعد توجيه إنذار لها بمهلة زمنية معقولة للعودة إلى واجباتها الإنسانية ؛ مع مراعاة أن حمل أفراد الوحدة أو المنشأة سلاح للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم ، أو كون المنشأة أو الوحدة محروسة بنقطة حرس او وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من المرضى والجرحى لا يكون مبرراً لحرمانها من الحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ (١٥)

كما يجب ألا تكون المنشآت ذات الخطورة الخاصة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية أذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين (كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى للهجوم الواقعة عند هذه المنشات أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من المنشات تسبب كارثة فادحة على السكان المدنيين). (١٦) .

كما ويعد ضمن الأهداف العسكرية وسائل النقل العسكرية ، ومعيار كون وسيلة النقل عسكرية أم لا مرهون في الغاية منها أو استعمالها فإذا ما امتدت هذه الوسيلة للقتال فإنها تعتبر هدفاً عسكرياً ويجوز الهجوم عليها أما أذا كانت خلاف ذلك فلا يجوز اعتبارها هدفاً عسكرياً وعليه فلا تعد وسائل نقل الجرحى والمرضى والمهمات الطبية العسكرية هدفاً عسكرياً وكذلك الطائرات الطبية الواضعة الشارة المميزة لها وسفن المستشفيات العسكرية على أن تكون أوصاف هذه السفن قد بلغت أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام[١٧] .

أما الأعيان المدنية أو المنشآت المدنية. فهي تشمل المساكن والمباني المستشفيات المدنية والأعيان المدنية والمصانع وغيرها، وكذلك أي شيء لا يستخدم لإغراض عسكرية فانه يأخذ مفهوم المنشآت المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهداف عسكرية وبالتالي لا يجوز مهاجمتها. كما وتعد جميع وسائل النقل من مركبات وقطارات وسفن وطائرات من الأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها وكذلك الحال في سفن المستشفيات والزوارق التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر أو أي جمعية إغاثة معترف بها رسمياً أو استعملها أفراد . ويتعين على الزوارق أن تعلن عن هويتها وترفع علمها الوطني بجانب رفع علم الشارة المميز لها . ألا انه في حالة استخدام هذه السفن والزوارق في أعمال تضر بالعدو خلافاً لواجباتها الإنسانية فإنها بذلك تصبح هدفاً عسكرياً يجوز مهاجمته بشرط توجيه إنذار يحدد مهلة زمنية معقولة للعودة إلى عملها الإنساني كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل آو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين م٥٤ البروتكول الاول كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية كالمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وإشغال الري إذا كان القصد من ذلك

منعها عن السكان المدنيين لقيمتها الحيوية في تجويعهم أم لحملهم على النزوح أو لآي باعث أخر [١٨]

وكذلك المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة لا يجوز مهاجمتها ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية أو معداتها أو بتجهيزاتها ألا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين ولا يجوز وقف الحماية في المستشفيات المدنية ومهاجمتها إلا أذا خرجت عن واجباتها الإنسانية في القيام بإعمال تضر العدو فيكون الهجوم بعد توجيه إنذار لها بالكف عن هذه الإعمال [١٩] .

كما يجب معاملة الأعيان المدنية من ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والإعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية وأسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون ملكاً للدولة وعليه لا يجوز تدميرها أو أتلافها عمداً أو الاستيلاء عليها ألا في حالة الضرورة القصوى [٢٠] لذا فقد اصدر مجلس الأمن قراراً ذي الرقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩ طلب فيه من السلطات وقوات الاحتلال العراقية بالكف عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها بما فيها لوازم المستشفيات ....[٢١]

ألا أن بالرغم من ذلك فقد توجد ضرورة تبرر الهجوم على الأعيان المدنية وذلك بشرطين وهما :

١. أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات.
٢. أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبها .

وعليه أن الضرورة لا تبرز ما قام به الطيران الإسرائيلي في يوم ٧-٢٠٠٠/٢/٨ بقصف ثلاث محطات للكهرباء قرب بيروت وفي شمال وشرق لبنان مما أدى إلى إغراق قسماً كبيراً من البلاد في الظلام بحجة إن رجال المقاومة اللبنانية يطلقون أسلحتهم على القوات الإسرائيلية في هذه الأماكن . كذلك لا يجوز
مهاجمة الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية كما يمنع عن استعمال هذه لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح كما يمنع عن نهب والاستيلاء أو سرقة أو تخريب هذه الأماكن م٥٣ من البرتوكول الاول والمادة ٩ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .

ومما تجدر الإشارة إليه قيام القوات الإسرائيلية سرقة اثأر مدينة صور في جنوب لبنان والمتحف الوطني اللبناني والمكتبة العامة وكليات الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية ومركز الأبحاث الفلسطينية ، وقيام جماعة طالبان الحاكمة في افغانستان بتدمير بعض التماثيل كتمثال بوذا في باميان والذي يعتبر من قبيل الارث المشترك للبشرية ....

وكذلك الحال فأن الحماية تشمل دور العبادة إذ يلاحظ أن إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا أصبحت المساجد والمواقع التاريخية هدفاً للهجوم المباشر وتعرضت بسبب ذلك للتدمير والتخريب [٢٢] .

وكذلك تدمير المتحف الوطني العراقي عند احتلاله عام ٢٠٠٣ فضلاً عن تدمير الاضرحة ودور العبادة وتدمير الضريح المقدس للامام العسكري "ع" في سامراء في شباط ٢٠٠٦ الذي كان في حماية قوات الاحتلال والذي جرى تفجيره بالكامل وسرقة كل مقتنياته الاثرية[٢٣]

المبحث الثالث
مبدأ الضرورة العسكرية

تعد حالة الحرب حالة تتناقض مـع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام ولا مسوغ لها ألا الضرورة فالحرب هي أخر وسيلة أمام دولة مـا حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الـدولة لإرادتها ولما كانت الحرب علاقة بين دول لا يصبح فيها الإفراد أعداء ألا على نحو عارض ليس بحكم كونهم بشراً أو مـواطنين بل بحكم كونهم جنوداً ، ولما كانت الغاية مـن الحرب هـي تدمير الـدولة المعادية وذلك باستعمال الإكراه اللازم للحصول هذه النتيجة لذا فان أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لا محل له انه عندئذ يصبح عنفاً غاشماً يتسم بالحمق ولما كان القانون الدولي الانساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة لذا فان من الطبيعي أن توجد قيود على حرية الإطراف المتحاربة في استخدام الاسلحة والمعدات إثناء القتال ، ينطبق ذلك خصوصاً على الاسلحة التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث أثارها التي تصيب المدنيين والأعيان [٢٤] .

فالمبدأ الأساسي يقرر ((أن حرية الإطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة ويعد ذلك انعكاساً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الانساني وهو مبدأ ((حظر استخدام الاسلحة التي مـن شانها أن تسبب في أوجه معاناة غير مقيدة أو الآلام لا مبرر لها)) [٢٥]

والذي نصت عليه ديباجة سانت بطرسبيرج لعام ١٨٦٨ والمادة ٢٣ف/هـ من لائحة لاهاي الثانية لهام ١٨٩٩ ولائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والمادة ٢٥ف/٢ من البروتوكول الأول فإذا كانت قوانين الحرب تبيح للدول المتحاربة استعمال خدع الحرب كاستخدام أساليب التمويه والتظليل والإيهام أو ترويج المعلومات الخاطئة أو

استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهبط في إقليم العدو فان الغدر ممقوت وقد نصت عليه المادة ٣٧ من البروتوكول الأول اللاحق ((يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر ويعتبر قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له حق وان عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة ، وتعتبر الأفعال الآتية أمثلة على الغدر .

أ. التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
ب. التظاهر بعجز من جروح أو مرض
ج. التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .
د. التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام إشارات أو علامات أو أزياء محايدة، خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول الحامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع المادة ١/٣٩ من البروتوكول اللاحق[٢٦]

لذا فان حرية الإطراف المتحاربة في اختيار أنواع معينة من الاسلحة مقيدة بقواعد القانون الدولي الانساني العرفـي إذ يحظر استخدام الاسلحة العشوائية الطابع ، والسم ، والأسلحة السامة والأسلحة البيولوجية والكيميائية كما يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب واستخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان والأسلحة التي من شأنها ساسا إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها والألغام الراضية والأسلحة المحرمة وأسلحة الليزر التي تسبب العمى [٢٧]

ومن المفيد الإشارة إلى أن إحكام هذه القواعد كانت تطبق فقط في المنازعات المسلحة الدولية لكن بتعديل البروتوكول الثاني في اتفاقية

الاسلحة التقليدية في عام ١٩٩٦ ينطبق أيضا على المنازعات المسلحة غير الدولية وأكثر حداثة بتعديل الاسلحة التقليدية في عام ٢٠٠١ لتوسيع نطاق وتطبيق البروتوكولات من الأول إلى الرابع لتغطية المنازعات المسلحة غير الدولية وتنطبق المحظورات والقيود العرفية المشار إليها أعلاه في أي نزاع مسلح ، ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية ارتأت في رأيها الاستشاري الصادر في ٨ تموز ١٩٩٦ بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أيضا أن ينسجم مع متطلبات القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني وعليه فلقد خلصت المحكمة إلى أن ((التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها مخالف بشكل عام لقواعد القانون الدولي [٢٨]

ومما لا شك فيه أن قيام الحرب يؤثر بين أمور أخرى على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية وبالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على استخدامها ومن هنا بات من الضروري الاهتمام بحماية البيئة إثناء النزاع المسلح تنص المادة ٣٥ ف٣ من البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنييف لعام ١٩٤٩ ((يحظر استخدام وسائل واساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرار بالغة واسعة الانتشار والامد الطويل)) لذلك فان مالا تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به وبهذا المعنى ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم ٣٧/٤٧ لعام ١٩٩٢ ((أن تدمير البيئة لا تبرره ضرورة عسكرية وتنفيذه عمداً أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي . لذلك فقد حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافة الامتثال بقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح بقدر عدم تعارضها مع قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الانساني وفقاً لرأي لجنة القانون الدولي وهكذا أصبحت

المحافظة على البيئة ومنع تلوثها التزاماً يقع على عاتق الدول في كل الأوقات [٢٩] .

والأبعد من ذلك فلقد قررت المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب (شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضرار بالأشياء المدنية أو إضرار واسع وممتد زمنياً وجسيم بالبيئة الطبيعة والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً ومباشرة [٣٠]

وعليه فان ما يفهم من هذه المادة أن تجاوز مبدأ الضرورة يؤدي إلى ارتكاب جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتطبيق الأحدث للمبدأ العرفي الذي يقضي بحظر استعمال الاسلحة التي من شأنها أن تتسبب في إحداث الآلام لا مبرر لها يكمن في المادة ٣ ف ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المقترفة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ والذي اعتمد بموجب القرار ٨٢٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٥ ايار ١٩٩٣ ومن بين مخالفات قوانين وأعراف الحرب التي وردت في رأس القائمة والتي تخص بها المحكمة ورد في المادة ٣ ((استعمال الاسلحة السامة او الاسلحة الأخرى المعدة لإحداث الآلام لا طائل منها)) [٣١] .

وكذلك استخدام قوات الاحتلال في العراق العديد من الاسلحة مثل القنابل العنقودية والنابالم واسلحة اليورانيوم المنضب والاسلحة الخارقة للمخابئ والالغام والذخائر والاعتدة التي تستمر مخاطرها على الصحة لزمن طويل بعد انتهاء الحرب[٣٢].

المبحث الرابع
مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب من المبادئ المهمة الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة إذ أن هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية وبين عدم إلحاق إضرارا مفرطة بالخصم (٣٣)

لذلك فقد تم إقرار هذا المبدأ في شكل قاعدة في إعلان سان بطرسبيرج ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها ((أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول إثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية)) .

وتبعاً لذلك فان إقصاء اكبر عدد من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض وقد يتم تجاوزه اذا ما استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من الآلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً لذا عدت لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها من المحظورات استخدام الاسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها أحداث الآلام مفرطة كما جاء البروتوكول الإضافي الملحق الأول مكرساً لهذا المبدأ في المادة ٥١ (٥) (ب) وأيضا في البروتوكول الثاني وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية شأن أسلحة تقليدية معينة ، وعلاوة على ذلك بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((تعمد شن الهجوم مع العلم بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية ... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية * الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

ولقد قامت محكمة العدل الدولية بالإقرار بهذا المبدأ في معرض رأيها الاستشاري الصادر في قضية الاسلحة النووية وقضية منظمة الصحة العالمية فيما اذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقاً للقانون الدولي الانساني آم لا إذ قررت ((أن احترام البيئة هو احد العناصر التي تقضي غالى ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أم لا)) .

ولأهمية هذا المبدأ فلقد نصت عليه كتيبات الدليل العسكري والكثير من تشريعات الدول حتى عدت محكمة الاستئناف الوطنية في الأرجنتين عند النظر في الانقلاب العسكري في العام ١٩٨٥ أن مبدأ التناسب في الهجوم هو جزء من القانون الدولي العرفي ولقد قامت الأمم المتحدة ومنظمات دولية بإدانة الانتهاكات المزعومة لمبدأ التناسب في الهجوم في النزاعات في الشيشان وكوسوفو والشرق الأوسط ويوغسلافيا (٣٤)

وعليه فان تحقيق هذه المعادلة صعبة ودقيقة وخاصة إثناء سير العمليات الحربية فالأمر يحتاج إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة ويمكن إن يتحقق ذلك بما يلي :

١. السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب .
٢. الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته
٣. عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء احد من العدو على قيد الحياة.
٤. الامتناع عن العمليات الحربية أو استخدام الاسلحة التي تسبب الآلام أو إضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً .
٥. عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .
٦. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .
٧. الحرص التام عن توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف وعدم إصابة غيرها من الأهداف ألا عرضاً وبشكل غير مباشر (٣٥)

والحقيقة أن تحقيق تلك المعادلة الهامة وضبط توازنها باستمرار يتوقف إلى حد كبير على التدريب المسبق في وقت السلم الذي تلقاه الضباط والجنود على كل إعمال القتال من ناحية وعلى قواعد القانون الدولي الانساني من ناحية أخرى حتى يكون إحجامهم عن إطلاق النار في مواضع الإحجام تلقائياً كما هو الشأن عند إقدامهم عليه في وقت الإقدام .

الخاتمة

أملت الرغبة في انسنة الحروب وتأمين حد ادنى من حماية حقوق الإنسان إثناء النزاعات المسلحة ، إلى ظهور القانون الدولي الانساني متمثلاً باتفاقيات جينيف وملحقاتها والاتفاقيات الأخرى للحد من استعمال أسلحة معينة ، لتطبق بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وبغض النظر عن مبررات قيام النزاع . وتمخض عن تلك الاتفاقيات جملة من المبادئ الاساسية التي تحكم سير العمليات العدائية والتي قمنا بتسليط الضوء عليها فأتضح لنا من خلال بحث هذه المبادئ جملة من النتائج والتي نوردها كالاتي :

١- ان مبدأ الإنسانية يعني تجنب القسوة والوحشية في القتال لاسيما اذا كانت هذه الاساليب لا تجدي في تحقيق النصر اذ يعد هذا المبدأ وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية وهذا بذلك يتعدى في قيمته مجرد المبدأ الاخلاقي.

٢- كما يُعد مبدأ التمييز مبدأ مهم وجوهري وذلك لانه صيغ لحماية المدنيين والاعيان المدنية من ان تكون محلاً للهجوم والعمليات العسكرية وذلك لانهم ليسوا هدفاً من الحرب في حين تبين ان هذا التمييز نادراً ما يتم مراعاته اذ اصبح المدني والاعيان المدنية بكل اشكالها سواء كانت مستشفيات أو مدارس ودور عبادة ومؤسسات وكل ما هو ضروري لحياة المدنيين والمؤسسات الثقافية والآثار هدفاً سهلاً ومحلاً للهجوم وهذا ما تؤكده النزاعات الاخيرة سواء اكانت نزاعات داخلية أو دولية ولعل ما حدث في العراق خير شاهد على ذلك .

٣- يفرض مبدأ الضرورة العسكرية قيوداً على حرية الاطراف المتحاربة في استخدام الاسلحة والمعدات اثناء القتال وهذا المبدا يجب ان يراعى تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حدٍ سواء .

٤- التناسب يرمي الى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري وبين عدم الحاق اضرار مفرطة بالخصم مما لا شك فيه ان تحقيق هذه المعادلة لا يخلو من الصعوبة .

ولاهمية هذه المبادئ سوف نقترح جملة من التوصيات علها تكون ذات فائدة في تحقيق الغاية المرجوة من هذه المبادئ وهي :

١- القانون الدولي الانساني شأنه شأن أي قانون أخر قد يبقى حبراً على ورق اذا لم تتخذ الدول الإطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة آيا كان نوعها وتتمثل هذه التدابير بنشر القانون الدولي الانساني بغية حشد الرأي العام وتعبئته بشان الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية والحد من معاناة الضحايا وتفادي انتهاكات القانون الدولي الانساني وليس تبرير الحروب وإضفاء التسامح والتفاهم المتبادل والتعاون والسلم بين الشعوب والأمم وهي قيم إنسانية عالمية راسخة في كافة الثقافات والحضارات .

٢- إدراج هذه المبادئ ضمن برامج التعليم العسكري والمدني وفي مناهج التعليم للكليات الاجتماعية والطبيعة وان تدرس مادة القانون الدولي الانساني بحيث تصبح هذه المبادئ الذي يتضمنها القانون الدولي الانساني ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة وإفراد الخدمات الطبية والدينية ولكي يكون العسكري على علم بهذه المبادئ فلا يكفى أن يقتصر تدريب العسكري على العمليات العسكرية فحسب بل لابد ، أن يقترن هذا التدريب على احترام القيود التي يفرضها القانون الدولي الانساني على تلك العمليات .

٣- كما يلزم الأمر إلى إنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني وذلك بتفعيل اسس وقواعد المسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الانساني لان المسؤولية هي السمة البارزة لاي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعلية واستمراره واحترام احكامه واعطاء المنظمات الاهلية الدور الفاعل كونها تتمتع بأكبر قدر من المرونة ورصد الانتهاكات المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة كي لا تبقى قواعده ، قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات واردات الدول .

الهوامش

(١) أ.د. احمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٩ .
اللواء احمد الانور ، قواعد وسلوك القتال ، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٣-١١٤.

(٢) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية جنييف ، ٢٠٠٤ ، ص٦٢ .

(٣) أ.د. جان بكيته ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ ، ص٥٤.

(٤) أ. د.جان بكيته ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩ .

(٥) د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص٣٣-٣٤ .

(٦) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٣- ١٢٧ .

(٧) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالدر- يك ، القانون الدولي الإنساني العرفي / المجلد الأول القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة – ٢٠٠٧ ص٣-٥ .

International humanitarian law and the challeges of contemporary armed conflicts. Ducumcunt prepared by Icrc for the 30th international conference of red cross and red crescent , Geneva , Switzerland , 26-30 November 2007 international Review of the red cross volume 89.number 867 , Septum per 2007.P722-723.

(٨) فريتس كالسهو فين وليزابيث تسغفلد ، مصدر سابق ، ص ١١٤ – ١١٧ .

(٩) د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٢ .

(١٠) عبد الواحد عثمان إسماعيل ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٥-١٩٦.

(١١) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، مصدر سابق ، ص٦-٧

(١٢) د. يوسف إبراهيم ألنقيبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص٤١٠ -٤١١ .

(١٣) أ.د. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، بحث منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، ص١٣١-١٣٤ .

* محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية ، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد الخامس والاربعون ، ٢٠٠٩ ، ص١٧ .

* د. يوسف ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٤١٢.

(١٤) د.حسام علي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

(١٥) د. يوسف إبراهيم ألنقيبي ، مصدر سابق ،ـ ص٤١٢-٤١٤ .

أ. دجان بكينه ، مصدر سابق ، ص ٦٦ – ٧٥ .

(١٦) د. يوسف إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٤٢١ .

(١٧) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزدالد – يك ، مصدر سابق ، ص٢٩ ، د. يوسف إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٤١٤ .

(١٨) د. يوسف إبراهيم ألنقيبي ، مصدر سابق ، ص٤١٣ – ٤١٨ .

(١٩) د. عامر الزمالي ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية ، بحث منشور في مقالات في القانون الدولي الانساني والإسلام ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٢ .

(٢٠) د. احمد ابر ألوفا ، مصدر سابق ،ص ١١٠ .

(٢١) د. يوسف إبراهيم ألنقيبي ، مصدر سابق ، ص٤١٩ .

(٢٢) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، مصدر سابق ، ص١٢٣ جون – ماري هنكرتس ولوبز دوزوالد – بك ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

Carolin Wuerzener , mission impossible ? Bringing charges for the crime of attacking civilians or civilian object before interferential criminal tribunals. International review of the Red cross volume 90 number 872 December 2008 – P- 920.

(٢٣) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و م. سلافة طارق الشعلان ، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق ، مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٥٦ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥ .

(٢٤) أ.د. جان بكيته ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

القانون الدولي الانساني ، إجابات عن أسئلتك ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، آذار ، ٢٠٠٦ ، ص٧

(٢٥) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ٧٧ .

(٢٦) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ – ١٠٨ .

(٢٧) جون – ماري هنكرتس ولويز دوز والد ربك ، مصدر سابق ، ص١١-١٣ ، احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، مصدر سابق سابق ، ص٨٢-٨٣ .

(٢٨) جون – ماري هنكرتس ولويز دوز والد ربك ، مصدر سابق ، ص٢٥-٢٦.

(٢٩) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ .

(٣٠) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص١٠٨ .

(٣١) ا.د. هنري ميرو فيتز ، مبد الآلام التي لا مبرر لها ، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٣ .

(٣٢) د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، دراسة حول العراق ، رسالة دكتوراه ،ط١ ، ٢٠٠٨ ،ص٣٤٣ .

(٣٣) احمد الانور ، مصدر سابق ، ص١١٦ .

* الميزة العسكرية ويشترط فيها أن تكون جوهرية والى حدما محكمة ولذا يجب إهمال الميزة التي يمكن نلمسها بالكاد وتلك التي تظهر على المدى البعيد ، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، مصدر سابق ، ص٤١ .

(٣٤) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد ربك – مصدر سابق ، ص٤١ – ٤٥.

(٣٥) احمد الأنوار ، مصدر سابق ، ص ١١٥ – ١١٦ .

المصادر

١. القانون الدولي الانساني – إجابات عن أسئلتك ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، آذار ، ٢٠٠٦ .
٢. أ.د. احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
٣. د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .
٤. اللواء احمد الانور ، قواعد وسلوك القتال ، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الانساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ .
٥. أ.د. جان بكيته ،القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .
٦. أ.د. جان بكيته ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الانساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ .
٧. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-يك ، القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الأول – القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٨. د.حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٩. د. عامر الزمالي ، الإسلام والقانون الدولي الانساني حول مبادئ سير العمليات الحربية ، بحث منشور في مقالات في القانون الدولي الانساني والإسلام ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٧ .

١٠. أ.د. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، بحث منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

١١. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و م. سلافة طارق الشعلان ، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق ، مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٥٦ ، ٢٠٠٨ .

١٢. د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حامية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦ .

١٣. عبد الواحد عثمان إسماعيل ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٦ .

١٤. د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، دراسة حول العراق ، رسالة دكتوراه ،ط١ ، ٢٠٠٨ ،

١٥. فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الانساني) ترجمة احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية ، جينيف ، ٢٠٠٤.

١٦. محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية ، مجلة الانساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الخامس والأربعون ، ٢٠٠٩ .

١٧. أ.د. هنري ميروفيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .

١٨. د. يوسف إبراهيم ألنقيبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٩ وملحقاتها .

٢- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ .

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- حولية لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ .

- المصادر الأجنبية :

1- Carolin Wuerzener , mission impossible ? Bringing charges for the crime of attacking civilians or civilian object before interferential criminal tribunals. International review of the Red cross volume 90 number 872 December 2008 .

2- International humanitarian law and the challeges of contemporary armed conflicts. Ducumcunt prepared by Icrc for the 30th international conference of red cross and red crescent , Geneva , Switzerland , 26-30 November 2007 international Review of the red cross volume 89.number 867 , Septum per 2007.